على انها زيدت والماضي اهراق وفي رواية المستملي والحموي من قبيل جوز الهاء انتهت وفي
التاج للبيهقي الاراقة صب المائع والماضي اراق وفيه لغة اخرى هراق يهريقه بفتح الهاء
هراقة والشيء مهراق بالتحريك والهاء على هذه اللغة بدل من الهمزة وحكى الجوهري اهرق الماء
يهرق اهراقا على افعل يفعل افعالا قال وفيه لغة اخرى اهراق يهريق اهراقة فهو مهريق ومهراق
والهاء على هذا القول زيدت عوضا من ذهاب حركة عين الفعل لان ذهابها اصلا لان الاصل
اراق اروق اروق فلما انهم لما نقلوا الحركة من العين فحذفوا بها الفاء الخفيفة وقلبوا
العين الفا فلحق الكلمة ثم النواح فلما استقر جعلوا هذه الهاء عوضا من الواو الذي كذا
القول في اسطاع لغة في اطاع يطيع فاعرفه قال صاحب النهاية الهاء في هراق بدل من همزة اراق
ويقال اهراقه اهراقا فيجمع بين البدل والمبدل حدثنا اسحق بن منصور انبانا وفي نسخة اخبرنا
ابو عامر ثنا فليح بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية مهملة وهو ابن سليمان عن هلال بن علي عن
انس بن مالك قال شهدنا او حضرنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ام كلثوم زوجة عثمان بن عفان
كما رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد وكذا اخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم
ووهم من قال انها رقية لانها ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر ولم يشهدها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر الجملة
طرفه والجملة حالية واغرب شارح حيث قال وفي الحديث جواز الجلوس على القبر فرأيت عينيه تدمعان
اي تسيلان دموعهما فقال هل فيكم رجل لم يقارف الليلة اي البارحة في جامع الاصول لم يقارف اي لم يذنب
ذنبا ويجوز ان يراد الجماع فكنى عنه وقيل هو المعنى في الحديث ويؤيده ما في النهاية قارف الذنب
اذا دنا منه وقارف امرأته اذا جامعها ومنه الحديث في دفن ام كلثوم من كان منكم لم يقارف اهله
الليلة فليدخل قبرها والحاصل انه لم يقارف بالقاف والراء والفاء من المقارفة على صيغة المبني
للفاعل وان المعنى انما حذف وهو الذنب او امرأته واهله وقد رواه ابن المبارك عن فليح
اراه يعني الذنب ذكره البخاري تعليقا ووصله الاسماعيلي وحكى عن الطحاوي انه قال لم يقارف
تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع غيره في الكلام لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشاء قلنا

لكن ذكره العسقلاني قال ابو طلحة انا اي انا الذي لم يجامع امرأته ويبعد ان يكون المعنى انا الذي
لم يذنب ذنبا ولو مقيدا بالليلة الماضية اللهم الا ان يراد به الكبيرة والله اعلم وقد جزم ابن حزم
بان معناه لم يجامع تلك الليلة قال معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم
يذنب تلك الليلة قال ابن رجب ويقويه ان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ لا يدخل
القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في المستدرك
قال وفي نسخة فقال انزل فنزل في قبرها وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري الخزرجي
غلبت عليه كنيته صحابي مشهور شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة
رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وفضائله كثيرة وفي الحديث ان لولي المرأة
مانعة ان يأذن اجنبيا بان ينزل في قبرها وفيه ادخال الرجال المرأة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من
النساء والتوسل بالصالحين في امثاله فان قلت ما الحكمة فيه اذا فسر المقارفة بالمجامعة قلت
لعله لم يرد ان يكون في ذلك قريب العهد بحظ النساء لتكون نفسه مطمئنة كما هو ساكنة
للشهوة وروي ان عثمان في تلك الليلة باشر جارية فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعجبه حيث شغل
عن المريضة المحتضرة بها فاراد ان لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به او لحكمة اخرى الله اعلم بها
وقال صاحب الكشف في ترجمة ام كلثوم استأذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها
فاذن له قال الخطابي انها بنت له صغيرة غير رقية وام كلثوم فيزول الاشكال من نزول الاجنبي مع
وجود الاب والزوج وفيه انه لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك على ما سبق وقيل انه لم ينزل الزوج بها
بل لبعض غيره وفيه ان الذين اعانهم سواء من محارمها فالاشكال باق على حاله في رواية الحموي
هذه رواه البخاري ايضا وفي رواية ان الذي نزل قبرها علي والفضل واسامة فان صحت فلا مانع
من نزول الاربعة واخرج الدولابي انه صلى الله عليه وسلم لما عزي برقية بنته امرأة عثمان قال الحمد لله دفن
البنات من المكرمات ثم زوج عثمان ام كلثوم وقال والذي نفسي بيده لو ان عندي مائة بنت تموت
واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى هذا جبريل اخبرني ان الله يأمرني ان ازوجكها ...

Copyright © King Saud University